

قرار وزاري رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٥

وزير الصناعة والتعدين

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحويل وزير الصناعة سلطة
فرض رسوم واختبار الخامات والمنتجات الصناعية ومعايرة الأجهزة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسي ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسي ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن تشكيل لجنة الرقابة
على جودة الأحذية والمنتجات والمصنوعات الجلدية المعدة للتصدير ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن تحديد رسم مقابل
فحص واختبار الأحذية والمنتجات والمصنوعات الجلدية المعدة للتصدير .

قرر :

مادة ١ - تستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٧٠٣
لسنة ١٩٧٤ المشار إليه النص الآتي :

يحصل رسم قدره ١ في الاف من قيمة كل رسالة صادرة على الأحذية
والمصنوعات الجلدية مقابل عمليات الفحص والاختبار وإصدار شهادات
الصلاحية للتصدير .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

تحريرا في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (١٢ يناير سنة ١٩٧٥)

دكتور مهندس : محمود علي حسن

قرار وزاري رقم ١٥٥١ لسنة ١٩٧٤

وزير الصناعة والتعدين

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن التنظيم والصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسي ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦٤ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٣٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن إلزام المواصفات
القياسية للأبعاد القياسية لورق الكتابة ؛
وعلى المواصفات القياسية المصرية م. ق. م. ١٣ لسنة ١٩٦٤
الخاصة بالورق ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي باعتماد
المواصفات القياسية المصرية رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٧٢ .

قرر .

مادة ١ - تلتزم المصانع المنتجة للورق بأن يكون إنتاجها لأفرخ
ورق الكتابة قبل تشذيبها (تعريضها) وفقا لأى من المقاسات الآتية :

(أ) ٨٦٠ × ١٢٢٠ مم .

(ب) ٦١٠ × ٨٦٠ مم .

(ج) ٤٣٠ × ٦١٠ مم .

مادة ٢ - يسمح بتفاوت في أبعاد أفرخ ورق الكتابة قبل تشذيبها
قدره ± ٠.٥ / سنتيمتر مقربة أقرب بالمليمتر فإذا كان مقدار التفاوت
المحسوب أكبر من ٠.٥ سنتيمتر يؤخذ الحد الأقصى للتفاوت مساريا
 ± ٠.٥ سنتيمتر وإذا كان مقدار التفاوت المحسوب أقل من ٠.٣
يؤخذ التفاوت مساريا ± ٠.٣ سنتيمتر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

تحريرا في أول ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

دكتور مهندس : محمود علي حسن